



مشروع قانون رقم 42.18 يتعلق بمراقبة صادرات السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة

بها

18

مذكرة تقديم

تشكل مراقبة صادرات السلع ذات الاستعمال المزدوج تحديا كبيرا للدول. حيث أن هذه السلع التي تعتبر منتجات صناعية وكيميائية وتكنولوجيا المعلومات، موجهة أساسا للقطاع المدني لكن يمكن أن تستخدم أيضا في المجال العسكري، وأن تساهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل. إن هذه الازدواجية المدنية-العسكرية هي الأساس الذي يقوم عليه تعريف هذه السلع والسبب وراء وضع معايير لتنظيم صادراتها.

وقد تم سن التشريعات الدولية المتعلقة بمراقبة تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج تطبيقا لاتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها، والاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ولمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتحدد هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف التزامات الدول الأعضاء بعدم تحويل، لأي كان، المواد السامة، والأسلحة والتجهيزات السالفة الذكر ووسائل إيصالها، وعدم مساعدة وتشجيع دولة ما أو منظمة غير حكومية على إنتاجها.

وعلاوة على ذلك، ينص قرار مجلس الأمن رقم 1540 الذي تمت المصادقة عليه بتاريخ 28 أبريل 2004 على أنه "يجب على الدول أن تمتنع عن تقديم الدعم، أيا كان شكله، إلى الأطراف غير الحكومية التي تحاول استحداث أو امتلاك أو تصنيع أو حيازة أو نقل أو تحويل أو استخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو وسائل إيصالها".

وبالتالي، يتعين على جميع الدول الأعضاء، وفقا لهذا القرار، وضع آليات لمراقبة منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو وسائل إيصالها. ويشمل ذلك أيضا وضع آليات مناسبة لمراقبة تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها، كالمساعدة التقنية والهندسة والوساطة.

على هذا الأساس، فإن المملكة المغربية، كبلد يدعم جهود المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، ملزم بوضع وتنفيذ إطار قانوني يمكن من مراقبة صادرات السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها، مع العلم أن تصدير الأسلحة من المغرب يخضع لتشريعات صارمة.

لهذا، يحدد مشروع هذا القانون نظاما لمراقبة صادرات السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها. وبالتالي، سيتم اخضاع صادرات المواد ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها لترخيص مسبق على شكل رخصة تصدير. كما ستخضع السلع ذات الاستعمال المزدوج للمراقبة عند عبورها، في حالة توفر فرضيات تستند إلى معلومات تفيد بأن هذه المواد يمكن أن توجه كليا أو جزئيا للمساهمة في انتشار أسلحة الدمار الشامل.

كما يحدث مشروع هذا القانون لجنة السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها، من أجل ضمان تنسيق فعال لمراقبة صادرات هذه السلع عبر إشراك جميع الإدارات المعنية بقضايا الأمن وكذلك بالقضايا الاقتصادية القائمة على أساس تنمية الصادرات.

وأخيرا، يحدد مشروع هذا القانون التزامات مصدري السلع ذات الاستعمال المزدوج ومقدمي الخدمات المتصلة بها، وكذلك المخالفات والعقوبات المنصوص عليها في حالة الإخلال بأحكام هذا القانون. تلکم الغاية من مشروع هذا القانون.

Ministre de l'Industrie, de l'Innovation,
du Commerce et de l'Économie
Numérique
Signé :  Hay Hafid ELALAMY

مشروع قانون رقم 42.18 يتعلق بمراقبة صادرات السلع ذات الاستعمال المزدوج

والخدمات المتصلة بها

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون، في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة المغربية، النظام المطبق على صادرات السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها.

ولهذا الغرض ودون الإخلال بتطبيق أي مقتضى من المقتضيات التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتصدير البضائع أو الخدمات، يحدد هذا القانون نظام مراقبة تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها، وعند الاقتضاء، مراقبة عبورها ويحدد كذلك التزامات مصدري هذه السلع والخدمات.

وعلاوة على ذلك، ينص هذا القانون على إحداث لجنة للسلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها من أجل ضمان انسجام نظام المراقبة المعتمد واستمراريته.

المادة 2

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

1. " السلع ذات الاستعمال المزدوج": البضائع المحتمل أن تستعمل لأغراض مدنية وعسكرية على حد سواء، أو من شأنها أن تستخدم، بشكل مباشر أو غير مباشر، في تصميم أسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها، أو في إنتاج هذه الأسلحة أو الوسائل أو مناولتها أو نقلها أو تشغيلها أو صيانتها أو تخزينها أو حيازتها أو كشفها أو التعرف عليها أو انتشارها؛

2. "الخدمات المتصلة بالسلع ذات الاستعمال المزدوج": الوساطة ونقل التكنولوجيا بما فيها البرمجيات কিفما كانت دعوماتها والمساعدة التقنية المتصلة بسلع ذات استعمال مزدوج؛

3. " الوساطة: التفاوض أو تنظيم معاملات من أجل شراء سلع ذات استعمال مزدوج أو بيعها إلى بلد آخر أو تزويده بها؛

4. "المساعدة التقنية": جميع عمليات التصنيع والتجميع والتجارب والتطوير والصيانة أو كل خدمة تقنية للتعليم أو التكوين أو الاستشارة أو هذه العمليات والخدمات كلها؛

5. "التصدير": خروج البضائع من التراب الخاضع كما تم تعريفه في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومن المناطق الحرة للتصدير، وكذلك نقل البرمجيات أو التكنولوجيا أو المساعدة التقنية بأي وسيلة من الوسائل بما في ذلك نقلها إلكترونياً.

المادة 3

تطبق أحكام هذا القانون على تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها، بما في ذلك تصدير السلع المستوردة وفق نظام جمركي موقوف وكذا على مصدري تلك السلع والخدمات.

لا تطبق أحكام هذا القانون على المواد النووية كما تم تعريفها في القانون رقم 142.12 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وبإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، وهي المواد التي تظل خاضعة لأحكام القانون السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الباب الثاني

لجنة السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها

المادة 4

تحدث لجنة للسلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها، يشار إليها بعده باسم "اللجنة" ويعهد إليها بما يلي:

1. إبداء رأيها حول منح تراخيص تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتصلة بها أو سحبها أو تعديلها؛
2. إبداء رأيها بشأن إعداد وتعيين قائمة السلع ذات الاستعمال المزدوج وقائمة البلدان التي يمكن أن تكون موضوع ترخيص عام؛
3. النظر في طلبات إعادة الدراسة، المنصوص عليها في المادة 12 أذناه، المقدمة من طرف المصدرين؛

4. اقتراح كل التدابير التي يمكن أن تساهم في حسن تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
5. إبداء رأيها حول كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له علاقة بالسلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتصلة بها؛
6. دراسة كل مسألة معروضة عليها من قبل السلطة المختصة تتعلق بالسلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتصلة بها.

المادة 5

تضم اللجنة ممثلين عن الإدارة وعن المؤسسات العمومية التالية:

- الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛
- المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية؛
- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- المركز الوطني للبحث العلمي والتقني.

يحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة وعدد أعضائها وكيفية سيرها.

المادة 6

يمكن للجنة، بناء على طلب منها ومن أجل ممارسة المهام المسندة إليها، الحصول، لدى الإدارات والمؤسسات العمومية والمصدرين وكل هيئة أو مقاول لها علاقة بعمليات تصدير سلع ذات استعمال مزدوج أو خدمات متصلة بها، على جميع المعلومات المتعلقة بالسلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها.

المادة 7

تعتبر أعمال اللجنة سرية، بما في ذلك المداولات والوثائق المتعلقة بها.

يجب على أعضاء اللجنة الحفاظ على سرية المعلومات التي يلجؤون إليها خلال ممارسة مهامهم.

الباب الثالث

نظام تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها وعبورها

المادة 8

للقيام بكل عملية تصدير للسلع ذات الاستعمال المزدوج المنصوص عليها في القائمة المحددة لهذا الغرض بنص تنظيمي وكذلك الخدمات المتصلة بها، يجب على كل مصدر، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، الحصول على ترخيص مسلم لهذا الغرض من لدن السلطة المختصة بناء على رأي بالموافقة من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

يمكن أن يكون ترخيص التصدير فرديا أو شاملا أو عاما.

يسلم "ترخيص التصدير الفردي" إلى مصدر معين من أجل تصدير سلعة ذات استعمال مزدوج واردة في القائمة المذكورة أعلاه أو خدمة أو عدة خدمات متصلة بها إلى مرسل إليه نهائي واحد في بلد الوجهة.

يسلم "ترخيص التصدير الشامل" إلى مصدر معين من أجل تصدير فئة من السلع ذات الاستعمال المزدوج الواردة في القائمة المذكورة أعلاه أو خدمة أو عدة خدمات متصلة بها إلى مرسل إليه واحد أو عدة مرسل إليهم نهائيين في بلد أو بلدان الوجهة.

يسلم "ترخيص التصدير العام" إلى مصدر معين من أجل تصدير فئة أو عدة فئات من السلع ذات الاستعمال المزدوج الواردة في القائمة المذكورة أعلاه أو خدمات متصلة بها، إلى بلدان الوجهة الواردة في قائمة محددة، لهذا الغرض، بنص تنظيمي.

إذا كان تصدير سلع ذات استعمال مزدوج واردة في القائمة المذكورة أو خدمات متصلة بها يقتضي، بموجب أي نص آخر من النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تسليم ترخيص آخر أو وثيقة أخرى من أجل تصديرها، تحدد كميّات خاصة لتسليم ترخيص التصدير الفردي أو الشامل أو العام المعني بنص تنظيمي.

المادة 9

يتضمن كل ترخيص لتصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتصلة بها، على الخصوص، بيانات تمكن من التعرف على المستفيد منه، والسلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المعنية، وكذا بلد أو بلدان الوجهة، والمرسل إليه أو المرسل إليهم أو المستعملين النهائيين لتلك السلع أو الخدمات.

وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن هذا الترخيص مدة صلاحيته، وعند الاقتضاء، الشروط الخاصة باستعماله.

تحدد بموجب نص تنظيمي أشكال وكيفيات إيداع طلبات الحصول على تراخيص تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها وتسليمها.

المادة 10

يكون كل تسليم لترخيص تصدير سلع ذات استعمال مزدوج والخدمات المتصلة بها أو رفض منحه مبنيا على المعايير التالية:

- التزامات المملكة المغربية بموجب المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي صادقت عليها المملكة والمتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- الاعتبارات المتعلقة بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة؛
- الاعتبارات المتعلقة بالاستعمال النهائي المتوقع للسلعة أو الخدمة موضوع طلب ترخيص التصدير؛
- قدرة بلد الوجهة على التأكد من الاستعمال النهائي للسلعة أو الخدمة المعنية، بما في ذلك توفره أو عدم توفره على نصوص تشريعية أو تنظيمية متعلقة بمراقبة تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتصلة بها.

المادة 11

يمكن تعديل كل ترخيص لتصدير سلع ذات استعمال مزدوج أو الخدمات المتصلة بها ساري المفعول، بمبادرة من السلطة المختصة أو بطلب من المستفيد، بناء على رأي بالموافقة من قبل اللجنة، إذا تغير واحد أو أكثر من المعايير المشار إليها في المادة 10 أعلاه.

يمكن سحب كل ترخيص للتصدير ساري المفعول، بناء على رأي بالموافقة من قبل اللجنة، في الحالات التالية:

- إذا تمت معاينة أن المستفيد من الترخيص قد حصل عليه بناء على وثائق مزورة أو معلومات خاطئة أو مضللة؛
- إذا انتفى شرط أو عدة شروط تم على أساسها تسليم الترخيص ؛
- إذا لم يتقيد المستفيد من الترخيص بشروط استعماله.

قبل أي سحب لترخيص التصدير، تقوم السلطة المختصة بتوقيف الترخيص المذكور لسبب أو أكثر من الأسباب المشار إليها أعلاه والتي يجب أن تكون مذكورة في قرار التوقيف. ويجب ألا تتجاوز مدة توقيف الترخيص تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ قرار التوقيف إلى المستفيد منه.

في حالة عدم موافقة اللجنة على السحب أو عند انقضاء الأجل المشار إليه أعلاه دون التوصل برأي من اللجنة، يتم فوراً إنهاء العمل بالتوقيف، ويبلغ المستفيد من الترخيص فوراً بإنهاء العمل بالتوقيف .

تحدد بنص تنظيمي كميّيات تعديل تراخيص التصدير وتوقيفها وسحبها.

المادة 12

يحق لطالب ترخيص التصدير أو للمستفيد منه أن يطلب من السلطة المختصة إعادة دراسة القرار الذي أصدرته في الحالات التالية:

- رفض تسليم أو رفض تعديل ترخيص التصدير؛
 - سحب ترخيص التصدير أو تعديله بمبادرة من السلطة المختصة.
- يجب أن يقدم طلب إعادة الدراسة المشار إليه أعلاه داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً من أيام العمل ابتداء من تاريخ تبليغ القرار موضوع طلب إعادة الدراسة.

المادة 13

يمكن أن يخضع تصدير كل سلعة ذات استعمال مزدوج، لا تتدرج ضمن القائمة المشار إليها في المادة 8 أعلاه، للحصول على ترخيص التصدير السالف الذكر إذا ارتأت السلطة المختصة أن السلعة المذكورة يمكن أن تستخدم، كلياً أو جزئياً، في تصميم أسلحة دمار شامل أو وسائل إيصالها، أو في إنتاجها أو مناوالتها أو نقلها أو تشغيلها أو صيانتها أو تخزينها أو حيازتها أو كشفها أو التعرف عليها أو انتشارها.

في هذه الحالة، يتعين على السلطة المختصة أن تشعر بذلك المصدر أو المصدرين المعنيين من أجل تقديم طلب للحصول على ترخيص التصدير.

المادة 14

إذا كان أحد المصدرين على علم بأن السلعة التي يعتزم تصديرها والتي لا تتدرج ضمن القائمة المشار إليها في المادة 8 أعلاه، يمكن أن تستخدم، كلياً أو جزئياً، في تصميم أسلحة دمار شامل أو وسائل إيصالها، أو في إنتاجها أو مناوالتها أو نقلها أو تشغيلها أو صيانتها أو تخزينها أو حيازتها أو كشفها أو التعرف عليها أو انتشارها، فعليه أن يخبر بذلك السلطة المختصة التي تقرر، بناء على رأي بالموافقة من اللجنة، في شأن إلزامية الحصول على الترخيص المذكور لتصدير السلعة المعنية من عدمه.

يتم إبلاغ المصدر المعني بالأمر بقرار السلطة المختصة داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بالمعلومة المقدمة من لدن المصدر المذكور. وعند انقضاء هذا الأجل دون صدور جواب من السلطة المختصة، يعفى تصدير السلعة المعنية من الحصول على ترخيص التصدير المذكور.

يتعين على الإدارة تبليغ المصدر كتابة بقرارها حول إلزامية الحصول على الترخيص من عدمه.

المادة 15

يجب على المستفيد من ترخيص تصدير أن يحتفظ بترخيصه وكذا الوثائق المرتبطة به لمدة خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ نهاية مدة صلاحيته.

المادة 16

يجب على كل مستفيد من ترخيص تصدير خدمات ذات صلة بالسلع ذات الاستعمال المزدوج أن يرسل تقريراً

إلى السلطة المختصة حول إنجاز الخدمات موضوع الترخيص، داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إنجاز الخدمات المذكورة.

المادة 17

يجب على كل مستفيد من ترخيص للتصدير مسك وتحيين سجل يبين وفق الترتيب الزمني عمليات تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتصلة بها التي يقوم بها.

يجب على المستفيد من ترخيص تصدير شامل أو عام، ابتداء من تاريخ الحصول على الترخيص، إرسال تقرير نصف سنوي إلى السلطة المختصة حول عمليات التصدير التي يقوم بها.

يحدد نموذج السجل المذكور والتقرير نصف السنوي بنص تنظيمي.

المادة 18

يمكن للسلطة المختصة منع عبور سلع ذات استعمال مزدوج تدرج ضمن القائمة المشار إليها في المادة 8 أعلاه، عبر التراب الوطني، إذا كانت لديها أسباب تدعوها إلى الشك بأن السلع المراد عبورها يمكن أن تستخدم، كلياً أو جزئياً، في تصميم أسلحة دمار شامل أو وسائل إيصالها، أو في إنتاجها أو مناوئتها أو نقلها أو تشغيلها أو صيانتها أو تخزينها أو حيازتها أو كشفها أو التعرف عليها أو انتشارها.

الباب الرابع

الاختصاصات والمساطر والعقوبات

الفرع الأول

الاختصاصات والإجراءات

المادة 19

علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك في إطار مهامهم، يعهد بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ومعاينتها، إلى الأعوان المؤهلين لهذا الغرض من لدن الإدارة، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، والمحلفين طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ويمكن للأعوان المذكورين، عند الاقتضاء، التماس مساعدة القوة العمومية مباشرة، من أجل القيام بمهامهم .

المادة 20

يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 19 أعلاه، لأجل البحث عن المخالفات المرتكبة خرقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها وفي إطار احترام أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية:

- أن يلجوا إلى الأماكن والوسائل المستعملة التي لها علاقة بالسلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتصلة بها؛
- أن يطلعوا على السجلات أو الفواتير أو كل وثيقة أخرى ذات علاقة بتصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتصلة بها وأن يأخذوا نسخاً منها، ويقوموا، عند الاقتضاء، بحجزها؛
- أن يجمعوا المعلومات والإثباتات المفيدة وأن يقوموا بحجزها، عند الاقتضاء ؛
- أن يقوموا بإجراء التحريات والتفتيشات وعمليات الحجز اللازمة ؛
- أن يأخذوا، عند الضرورة، العينات، وفقاً لأحكام المادة 24 أدناه.

المادة 21

يجب أن يحزر، فور معاينة كل مخالفة، محضر مخالفة مؤرخ وموقع عليه من قبل العون محرر المحضر ومرتكب أو مرتكبي المخالفة.

في حالة رفض مرتكب أو مرتكبي المخالفة التوقيع على محضر المخالفة أو تعذر عليهم ذلك، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر المخالفة.

يجب أن تسلّم نسخة من المحضر إلى مرتكب المخالفة فور تحريره.

المادة 22

يحرر كل محضر مخالفة وفق نموذج محدد بنص تنظيمي ويتضمن، على الخصوص، البيانات الآتية :

1. هوية مرتكب أو مرتكبي المخالفة؛
2. هوية العون محرر المحضر وصفته؛
3. تاريخ معاينة المخالفة وساعتها ومكانها؛
4. طبيعة المخالفة؛
5. مراجع الوثائق التي تم الاطلاع عليها، عند الاقتضاء؛
6. الإشارة إلى عمليات الحجز المنجزة، إن تم القيام بها؛
7. كل الإجراءات المتخذة في إطار البحث عن المخالفة ومعاينتها.

في حالة القيام بأخذ عينة، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر معاينة المخالفة مع بيان مراجع محضر أخذ العينة.

المادة 23

يكون أخذ أي عينة موضوع محضر يعد وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي، ويتضمن، على الخصوص، البيانات الآتية :

- البيانات المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 من المادة 22 أعلاه، وكذا هوية من قام بأخذ العينة إذا كان شخصا آخر غير العون محرر المحضر؛
- العناصر التي تمكن من تحديد الحصة التي أخذت منها العينة؛
- العناصر التي تمكن من تحديد العينة وطبيعتها ومحتواها والكمية المأخوذة؛
- الوجهة التي سترسل إليها العينة.
-

المادة 24

يجب أن تتضمن عملية أخذ كل عينة على العدد الكافي من العينات التي تمكن من تحديد المخالفة مع مراعاة طبيعة السلعة المعنية بالمخالفة أو وزنها أو أبعادها أو قيمتها أو كميتها.

يقوم العون محرر المحضر بختم العينات المأخوذة ويوجهها بنفسه، فوراً، إلى المصالح المختصة قصد إجراء التحاليل والتحريات اللازمة.

ويمكن أن تكون كل نتيجة لم يقتنع أحد الأطراف المعنية باستنتاجاتها موضوع خبرة مضادة بناءً على طلب من الطرف المعني المذكور.

يتحمل مرتكب المخالفة، في حالة إدانته، المصاريف المترتبة عن التحاليل والتحريات وعند الاقتضاء، عن الخبرة المضادة.

المادة 25

إذا لم تترتب أي متابعة ضد مالك الحصاة التي أخذت منها العينة أو حائزها أو لم يصدر أي حكم ضده، يتم رد العينات المذكورة إلى المعني بالأمر أو إتلافها حسب الحالة.

يترتب عن إتلاف العينات الحق في منح تعويض لفائدة مالك الحصاة أو لفائدة حائزها، بناءً على طلبه وعلى أساس قيمة العينات المذكورة.

المادة 26

يعتد بالمحاضر إلى حين إثبات ما يخالف الوقائع المضمنة فيها.

المادة 27

يجب أن يوجه أصل المحضرين المشار إليهما في المادتين 22 و23 أعلاه إلى النيابة العامة المختصة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من أيام العمل ابتداءً من تاريخ إعداد آخر وثيقة يتعين إرفاقها، عند الاقتضاء، بالمحضرين المذكورين.

الفرع الثاني

المخالفات والعقوبات

المادة 28

يعاقب بغرامة من مليون (1.000.000) إلى خمسة ملايين (5.000.000) درهم كل من:

1. صدر أو حاول تصدير سلعة ذات استعمال مزدوج أو خدمة متصلة بسلع ذات استعمال مزدوج دون التوفر على ترخيص التصدير المطابق المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه أو قام بذلك بترخيص تصدير حصل عليه بناء على وثائق مزورة أو معلومات خاطئة أو مضللة؛
2. صدر أو حاول تصدير سلعة ذات استعمال مزدوج أو خدمة متصلة بسلع ذات استعمال مزدوج إلى بلد أو عدة بلدان أو مستورد أو عدة مستوردين غير أولئك المدرجين في ترخيص التصدير.

المادة 29

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى خمسمائة ألف (500.000) درهم كل مستفيد من ترخيص تصدير:

- لم يحتفظ بترخيص التصدير الذي استفاد منه مع الوثائق المرتبطة به، خرقاً لأحكام المادة 15 أعلاه؛
 - لم يرسل إلى السلطة المختصة التقرير حول إنجاز الخدمات موضوع الترخيص المذكور خرقاً لأحكام المادة 16 أعلاه؛
 - لا يسك السجل المنصوص عليه المادة 18 أعلاه طبقاً للكيفيات المطلوبة.
- يعاقب بالعقوبة نفسها كل من صدر أو حاول تصدير سلعة خرقاً لأحكام المادة 14 أعلاه.

المادة 30

يمكن أن يراعى في تحديد مبلغ الغرامة طبيعة المخالفة والفئة المصنفة فيها السلعة ضمن القائمة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ونطاق الاستخدام النهائي لهذه السلعة.

المادة 31

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها أعلاه إلى الضعف.

المادة 32

في حالة محاولة تصدير سلع ذات استعمال مزدوج خرقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، تكون السلع المعنية موضوع حجز طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، وفي حالة الإدانة، تصدر هذه السلع لفائدة الدولة.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 33

يجب أن يرفق كل ترخيص لتصدير سلع ذات استعمال مزدوج بالسلعة أو السلع المعنية ويتعين تقديم هذا الترخيص إلى الإدارة المكلفة بالجمارك أثناء مرورها عبر المعبر الحدودي.

المادة 34

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ سريان مفعول النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه.